قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق التأمينات الاجتماعية (التقاعد والضمان الاجتماعى) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التأمين الاجتماعى (التقاعد والضمان الاجتماعى) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٧ (٣ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

مشروع

اتفاق خاص بالتأمينات الاجتماعية (التقاعد والضمان الاجتماعى)

بـــين

جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية

ان حكومة جمهورية مصر العربية ،

وحكومة الجمهورية العراقية ،

تأكيدا لمبدأ المساواة فى معاملة مواطنى الطرفين ازاء تشريع التأمينات الاجتماعية (التقاعد والضمان الاجتماعى) لكل منهما ،

وضمانا لإتخاذ الإجراءات التى تمكن مواطنى كل طرف منهما الذين يعملون فى بلد الطرف الآخر من الاستفادة من الحقوق والمزايا التأمينية (التقاعد والضمان الاجتماعى) التى يرتبهما تشريع التأمين الاجتماعى أو قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال فى بلد عملهم أو فى بلد الطرف الآخر فى حالة انتقالهم للعمل لديه ، وخطوة على الطريق نحو ضمان الحقوق التأمينية (التعاقد والضمان الاجتماعى) للمواطنين العرب بكافة أقطار الوطن العربى الكبير ،

اتفقتا على مايلى :

المـادة الأولى : لأغراض تطبيق هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية ما يلى :

(أ) التشريع : قوانين التأمينات الاجتماعية (التقاعد والضمان الاجتماعى) واللوائح (الأنظمة) والمراسيم الجمهورية والقرارات الوزارية والقرارات والأوامر التى تسهل تنفيذها والسارية فى أى من البلدين.

(ب) المنظمة المختصة : بالنسبة لجمهورية مصر العربية / الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

بالنسبة للجمهورية العراقية / مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال أو أية جهة أخرى تكون فى أى وقت آخر مسؤلة عن قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال أو قانون التأمينات الاجتماعية .

(جـ) المؤمن عليه (المضمون) كل مواطن يحمل جنسية بلد أى من الطرفين المتعاقدين و ينطبق عليه عند عمله فى البلد الآخر قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال المعمول به فى بلد العمل .

(د) المستحقون : ويكون لها نفس المعنى الوارد فى التشريع المعمول به فى بلد العمل .

(هـ) السلطة المختصة : الوزير أو مجلس الادارة أو رئيسه أو مدير عام المنظمة المختصة لدى أى من الطرفين المتعاقدين المكلفين بتنفيذ التشريعات المتعلقة بأحكام هذا الاتفاق والمحددة بالبند (أ) من هذه المادة .

المـادة الثانية :

(أ) يكفل كل من الطرفين للمواطن الذى ينتقل إلى بلد الطرف الآخر، ويكون مؤمنا عليه (مضمونا) طبقا لتشريع بلد العمل وكذلك المستحقين عنه حق تحويل أى نوع من المعاشات (الرواتب التقاعدية) التى تستحق طبقا لشروط التشريع فى بلد العمل شريطة أن يدفع اشتراكات الضمان المترتبة عليه بموجب قانون التأمينات الاجتماعية (التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال)وبصرف النظر عن العقد الذى تم استخدامه بموجبه .

(ب) استثناء من أحكام الفقرة السابقة لايخضع العامل العراقى الذى يعمل فى جمهورية مصر العربية إلى شرط فترة الانتظار المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية فى مصر لأغراض استحقاق معاش (الرواتب التقاعدى) العجز والوفاة .

المـادة الثالثة : عند انتهاء عمل المؤمن عليه (المضمون) من مواطنى أحد الطرفين فى بلد الطرف الآخر ومغادرته له دون أن يستحق معاشا (راتبا تقاعديا) من أى نوع مترتب على عمله فى بلد العمل تقوم المنظمة المختصة فى بلد العمل بتحويل الجزء من الاشتراكات المدفوعة لحساب المؤمن عليه (المضمون) سواء من قبله أو من قبل الجهة التى يشتغل لديها طيلة مدة عمله والخاص بمعاش الشيخوخة (ضمان التقاعد) إلى المنظمة المختصة فى البلد الآخر لتمكينه من الاستمرار فى الاستفادة من انظمة المعاشات (الرواتب التقاعدية) المقررة فى بلده الأول وفى هذه الحالة لايستحق المؤمن عليه (المضمون)مكافأة نهاية الخدمة المقررة فى التشريع السارى المفعول فى كلا البلدين .

المادة الرابعة : يتم تنفيذ التحويلات النقدية المقررة فى هذا الاتفاق طبقا للتشريع السارى المفعول والإجراءات فى بلد التحويل .

المادة الخامسة : يجوز أن تتكامل مدد الخدمة المضمونة المؤداة فى كلا البلدين المتعاقدين وذلك بطلب تحريرى من المؤمن عليه (المضمون) وفى هذه الحالة تحول الاشتراكات المدفوعة لحسابه وفقا للطريقة المبينة فى المادة الثالثة إلى المنظمة المختصة التى تمنح المعاش (الراتب التقاعدى) .

المادة السادسة : لايجوز للمؤمن عليه (المضمون) أن يتقاضى معاشا (راتبا تقاعديا) فى كل من البلدين المتعاقدين إلا أن له الخيار فى أحدهما وتحويل الاشتراكات المدفوعه لحسابه فى البلد الآخر لغرض تكامل مدد الخدمة وفقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق .

المادة السابعة : لاتتكامل نسبة العجز الناشئة عن المرض أو إصابة العمل التى تحدث فى أحد البلدين المتعاقدين مع نسبة العجز التى تحدث فى بلد العمل .

المادة الثامنة :

(ا) تكون أحكام هذا الاتفاق معدلة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون التعاقد والضمان الاجتماعى للعمال وأى قانون يحل محلهما ولايمس أحكامه أى تعديل لهذه القوانين وذلك بقدر تعلق الأمر بتنفيذ أحكامه .

(ب) فى حالة الاختلاف على تفسير الأحكام الواردة فى هذا الاتفاق تعتبر الأحكام الواردة فى قانون بلد العمل مكملة لها .

المادة التاسعة : فى حالة حصول خلاف بشأن تطبيق الاتفاق أو تفسير أحكامه ويحال موضوع الخلاف إلى لجنة تحكيم من ثلاثة أعضاء إثنان يمثلان المنظمة المختصة فى بلد كل من الطرفين المتعاقدين والثالث يرشحه مكتب العمل العربى من غير الطرفين المتعاقدين ويكون قرار اللجنة نهائيا وملزما للطرفين . وتراعى لجنة التحكيم ما ورد بالمادة الثامنة من هذا الاتفاق .

المادة العاشرة : فى سبيل تطبيق أحكام هذا الاتفاق تقوم المنظمتان المختصتان باتخاذ مايلى :

(ا) وضع الاجراءات والترتيبات الادارية اللازمة لتنفيذ الاتفاق وتبادل المعلومات من جانب كل طرف فى شأن هذه الاجراءات على أن يتم ذلك فى مدة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعوله .

(ب) التعامل فيما بينهما فى كل مايتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(جـ) القيام فى أقرب وقت ممكن وعلى نحو منتظم بتبادل المعلومات المتعلقه بالتشريع المعمول به والتغيرات التى تدخل عليه .

المادة الحادية عشرة : فى حالة انتهاء العمل فى هذا الاتفاق لاينال ذلك من أى حق اكتسبه أى شخص بالتطبيق لاحكامه وتجرى مفاوضات بين السلطات المختصة لدى الطرفين لتصفية أية حقوق تكون قد نشأت بموجب هذه الأحكام .

المادة الثانية عشرة : يصدق هذا الاتفاق وفى القانون الوطنى فى كل من البلدين ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التى تؤيد مصادقة البلدين عليه .

ويستمر العمل بموجبه إلى حين تعديله باتفاق الطرفين ويجوز انهائه من قبل أى من الطرفين بموجب اخطار كتابى يوجه إلى الطرف الآخر قبل سنة على الأقل من تاريخ الانتهاء المطلوب .

المادة الثالثة عشرة : تودع نسخة من هذا الاتفاق بعد التصديق عليه لدى مكتب العمل العربى .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة القاهرة بتاريخ ٢١ من ذى الحجة سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢ ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٧١

عن	عن
حكومة الجمهورية العراقية	حكومة جمهورية مصر العربية
(وحيد ابراهيم اليوسف)	(سعد الدين مصطفى محمد)
وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة مؤسسة التقاعد والعمل الاجتماعى للعمال	

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق التأمينات الاجتماعية (التقاعد والضمان الاجتماعى) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٧٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١ / ٣ / ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التأمينات الاجتماعية (التقاعد والضمان الاجتماعى) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٧٦ .

ويعمل به اعتبارا من ٨ / ٥ / ١٩٧٧

تحريرا فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى